

اللقاء المفتوح السابع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هل يجد في القراءة في الصلاة تحريك الشفتين؟ أم انه يجزئ القراءة في القلب؟ دون ان يحرك شوفوا هذا ان القراءة في القلب لا تسمى قراءة. ولذلك الجمهور الذين يمنعون الجنب من قراءة القرآن. لا يمنعونه من اجراء القرآن على القلب - [00:00:00](#)

لانهم لا يرون هذه تسمى قراءة. ويرون الجواز. والجمهور الذين يحرمون قراءة القرآن في الحمام لا يمنعون ان تجري القرآن على قلبك لان هذه لا تسمى قراءة. والذي يمنعونه هو القراءة - [00:00:30](#)

فمن لم يحرك شفتيه في الصلاة ويقرأ ويسمع نفسه لا يسمى هذا كقراءة ولم يقرأ شيئاً. والقراءة لا تسمى قراءة الا بتحريك الشف طيب ولان من اجري القرآن على قلبه لا يصدق عليه بانه قد - [00:01:00](#)

هداك لا تجزئ هذه القراءة في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة قوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ. وهذا لم يقرأ. وانما اجري القرآن على قلبه. ولو كان قارئاً لاجمع العلماء على حريمي اجراء القرآن على القلب وهو جنب. والجمهور يمنعون من هذا ويجوزون هذه الصورة لانه لا - [00:02:00](#)

يسمى قارئاً عندهم. ولكن ينبغي ايضا التنبيه على ان الطائفة يقعون في الوسواس بسبب هذه المسألة يتكلفون في تحريك الشفتين. فيرفعنا الصوت. ويزوما على اليمين ومن على الشمال ويكررون بعض الايات. فيقول لا ادري قرأت أم لم اقرأ - [00:02:20](#)

وهذا من الغلو ومن التنطع قد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون رواه مسلم مسلم في صحيح من حديث ابن مسعود اي الغالون المتعمقون في الاشياء. وهذا من الغيو والتعمق - [00:02:50](#)

نعم بالنسبة للاذان الشرعي الاخ الاول سأل عن موضوع حديث الظوا بهذا الجلال والاكرام. وهذا الحديث ظعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعا بذلك والظ به لا يمنع من ذلك. لان هذا من سؤال الله جل وعلا - [00:03:10](#)

اسمائه الحسنى وصفاته العلى ولكن نسبة هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت والله جل وعلا يقول قل ادعوا الله وادعوا الرحمن ايما فله الاسماء الحسنى. واشرا تعظيم الله جل وعلا. باسمائه - [00:03:50](#)

صفاته ويشعر الثناء عليه. ولان هذا اقرب الى الاجابة. الانسان يجعل بين يدي دعائه تعظيماً لله جل وعلا ومدحاً له وثناء عليه. فيكون هذا اسرع واقرب الى الاجابة. ممن لم - [00:04:10](#)

ولم يمجد. وذاك النبي صلى الله عليه وسلم قال عجل هذا. اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء علي فدل ذلك ان تقديم الثناء على الله بين يدي الدعاء من اسباب - [00:04:30](#)

اجابة ويستحب ان يختار الاسم المناسب لدعائه. فان كان يطلب من الله مغفرة ان يتوسل الله الى الله جل وعلا بصفة المغفرة يسأل الله جل وعلا بانه الغفور يقول يا غفور اغفر لي - [00:04:50](#)

كان يطلب رزقا يقول يا رزاق ارزقني. وهذا يكون احسن من السؤال قال تقول يا رزاق اغفر لي. يا رزاق ارحمني. وان كانت جائزة ايش قال فيه؟ لكن اختيار الاسم المناسب والصفة المناسبة - [00:05:10](#)

الموضوع هو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الانبياء قبله ايضا. ومجمع الدعاء اللهم فمن قال اللهم فكأنه سأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العليا اما السؤال الاخر المتعلق - [00:05:30](#)

متابعة المؤذنين الذين يلحنون الاذان ويخرجون الاذان عن طوره. اولاً لا يشرع تمطيط الاداب. وقد انكر ذلك كثير من ائمة السلف.

وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لمؤذنه اذن دانا سمحا والا - 00:06:00

فاعتزلنا وكره الامام احمد وغيره. التمطيط في الاذان لان هذا يؤدي الى جعل الحركات حروفا سيخرج حينئذ الاذان عن حقيقته. والذي يسمع الاذان وهو لا يحفظ الفاظه قد لا ماذا يقول المؤذن؟ من هذا التمطيط والمد الزائد والتطريب في الاذان والتلحيم في الاذان. حتى - 00:06:40

وجد في هذا العصر من يتعلم الموسيقى ويدرس المقامات ليؤذن على طريقة المقامات. ومثل هذا لا يستحق متابعة. مثل هذا لا تستحق متابعة. لانه قد ابتدع في الاذان. واحداث فيما ليس منه والمقصود من الاذان هو الاعلام او اعلام الناس بدخول الوقت - 00:07:20

وليس المقصود من الاذان. التمطيط بحيث تجلس فيه نحو من عشر دقائق او اكثر. وهذا يمنع الناس من تابع خلاف الاذان اذا اذنت اذان السماح يساعد على المتابعة اما التمطيط هذا والمد الزائد - 00:08:00 وتجعل بين كل فقرتين وقوفا طويلا يجعل الناس ما يتابعون. الناس لهم اشغال ولهم مصالح يريدون ينتظرونك المتابعة ليحظو بهذا الاجر وهذا يعطلهم. لكن لا يشرع متابعة مثل هذا. ينبغي نصح هؤلاء - 00:08:20

والأمكن عزله وتعيين غيره فهذا هو المطلوب. انه لا يصلحون مؤذنين. ولا سيكون على ما جاءت به الاحاديث والاثار. لا تمطيط فيه. واذا كان على الطريقة المقامات واعظم اثما وابتعد عن السنة. هذه طريقة اهل الفسق. واهل الانحراف. نعم. شيخنا - 00:08:40 ما هو الفرق بين افعال الله وصفاته؟ الفرق بين الافعال والصفات؟ خل هذا في موضوع درس الاسم والصفات. درس الوسطية اكثر ارجو حقول العلماء هناك على مختلف المذاهب على اولا تقول اكثر العلماء على مخاتة الفئة اذا امتنعت عن تطبيق السنة هذا غير صحيح. انما قال اكثر العلماء تطبيق واجب. اما السنة لم يقل ذلك اكثر - 00:09:10

قاله طائفة يسيرة واما الاكثرون فلا يرون هذا الرأي انما اتفقت الامة على قتال الطائف الممتنعة عن فعل الواجبات او عن الانتهاء عن المحرمات. اما اذا تواطأ الطائفة على ترك السنن فلم - 00:09:50

سبق العلماء على قتالهم. اما موضوع الاذان كون جاء اكثر العلماء ذهبوا الى قتال من امتنع عنه فهذا ليس لنا سنة العلماء يقولون بانه فرض كفاية ومنهم يقول بانه سنة فكان الامتناع ليس لاجل انه سنة فلا ينزل على بقية اه السنن. الاذان الصحيح انه - 00:10:10 برضو كفاية اذا امتنعت عنه الطائفة امتنعت عنه واجبا عن واجب من الواجبات ولذا قال الاكثر في هذه الصورة يقاتلون. بخلاف ما لو امتنعوا مثلا عن واجب متفق عليه ومجمع عليه. فانهم يقاتلون بالاجماع - 00:10:30

اما مشهد هل ترد شهادتهم؟ هذه مسألة خلاف. كما لو حافظ وواظب شخص على ترك السنن الرواتب هل ترد شهادته ام لا؟ هذا موطن خلاف. وقد قال الامام احمد عن عن من واظب على - 00:10:50

الوتر هذا رجل سوء. ولم يقبل الامام احمد رحمه تعالى شهادته. وخالفه في ذلك اخرون. وقالوا هذا شهادته ولا ترد لانه لم يرتكب حراما. ولان هذه السنن ولم تتفق الطائفة على تركها انما هذي حالة فردية من شخص معين. وبديل الرجل جاء للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10

سأل عن الصلوات قال هل علي غيرها؟ قال لا ان لم تطوع. قال لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فهذا دليل على انه لم يفسق. ودليل على انه لا ترد شهادته. لان قال علق الفلاح على - 00:11:40 سطر وصدق يقتضي انه لا يزيد على الصلوات. المفروضات والصلوات الخمس. فهذا دليل قوي لقول من قال لا ترد شهادته ولا يفسق ولعل هذا اقرب الى القول بمن قال بانها ترد شهادته لانه ايضا من حيث من ناحية اخرى هو لم يدع - 00:12:00

ولم يرتكب حرام. الا على قول ابي حنيفة الذي يقول بان راتبة الفجر واجبة. الا على قول ان راتبة الفجر واجبة. وهذا لا دليل ايضا على وجوبها. انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها - 00:12:20

والنبي صلى الله عليه وسلم واظب على هاتين الركعتين حضر وسفر وهذا لا يدل على الوجوب. انما يدل على تأكد السنية وتأكد اه المرأة خصوصا في الاماكن المزدحمة المسألة الثانية من حل - 00:12:40

ابو منزل بلدي لكنه لا ينوي الإقامة المسافر عن مسألتين المسألة الاولى حكم مصافة المرأة في اوقات الزحام. السؤال الثاني من كان له بلدان او له منزلان في بلد هل يعتبر مقيما في هذين البلدين ام في ذلك تفصيل؟ الاصل في المرأة ان - [00:13:00](#)

تكون خلف الرجال. فهذا قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزاع فيه بين علماء المسلمين. بان هذا هو المعمول به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة تصلي خلف - [00:13:30](#)

وثبت هذا عن عمر وعن ابن مسعود انه قال اخروهن حيث اخرهن الله وهذا على الوجوب. في اصح قولي العلماء. فانه لا ان المرأة ان تصلي محاذية للرجل. كما انه لا يجوز للمرأة ان - [00:13:50](#)

الرجل ولو كان بينهما حائل وحديث امي ورقة ان امت اهل دارها باذن من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا روى ابو داود في سننه وصححه ابن خزيمة طريق الوليد ابن جميع عن ام - [00:14:20](#)

رواية عن جدتي عن ام ورقة. وفي رواية عن ام عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة في هذا الخبر معلوم وفي اكثر من علة الاولى ان ام الوليد - [00:14:50](#)

مجهولة الى الثاني عبدالرحمن بن خلاد لا يعرف. العلة الثالثة انه قد تفرد بالخبر مجهولان. ام الوليد او جدته على الرواية الاخرى وعبد الرحمن الخلاد ولا يحتج بتفردهما باصل من الاصول. علة الرابعة ايضا الوليد بن جميل - [00:15:10](#)

لا يقبل التفرد في اصل وان كان صدوقا في اصح قولي العلماء. فهل هذا لا يصح ان تؤم المرأة احدا لا محرما ولا غيره لان موقف المرأة يكون خلف الرجال ولا يكون محاذيا ولا متقدما على الرجال - [00:15:40](#)

ولكن اذا كان في زحام كما تفضلت انه قد سيصلي في الحرم ثم تأتي امرأة وتصافك والوضع مزدهم فانك هذه الحالة تصلي. لانك لن تصاف هالمرأة اصلا. لكن ابتداء لا تفعل - [00:16:00](#)

لو اتيت لي ما كان للنساء يصلين فيه. ولم تجد مكان للرجال لا تصافى النساء. اما اذا صففت مع الرجال وبليت بامرأة هي تصافك. هذا لا يضر صلاتك. لان هناك فرق ان هناك فرقا بين الصورتين. فانت لا تذهب الى اماكن - [00:16:20](#)

فلتصف مع النساء ولو لم تجد مكانا. واذا صففت في اماكن الرجال ومن شدة الزحام اختلطت النساء بالرجال فصلاتك صحيحة لا يؤثر ذلك عليها. اما السؤال الاخر المتعلق ما هو؟ من كان له بيتان - [00:16:40](#)

في بلدين مختلفين. فهذا يفصل فيه ايضا. ان كان له استقرار في هذين البلدين بمعنى له زوجتان زوجة في القصيم وزوجة في الرياض. وهي تردد على هذه فترة وعلى هذه فترة. ويعتبر نفسه بلدا له - [00:17:00](#)

بمعنى انه لا يقصد ان هذا على وجه المهلة وسوف ينتقل لا يقول هذا على وجه الدوام وعلى وجه الاستقرار فحينئذ هذا يكون مقيما في البلدين معا. فاذا كان في الرياض لا يقصر. واذا - [00:17:30](#)

كان في القصيم لا يقصر. فهذا له بلدان. او له بيتان. بيت في القصيم. بيت في المدينة او بيت في مكة وله زوجتان وفي استقرار. فهذا يعد ممن له بلدان فلا يقصر فيه هذين الموضعين - [00:17:50](#)

ولا يستصحب احكام السفر. واما اذا كان له بلد قد استقر فيه ولهم بيت في البلد الاخر لا لا يريد الاستقرار فيه. انما يذهب للبلد الاخر على وجه زائر لا غير - [00:18:10](#)

ولا ينوي الاستقرار فيه. او ينوي البقاء فيه على وجه المهلة. وهو لا ينوي الاستقرار فيه ولا الجلوس فيه فهذا يعد في هذا البلد مسافرا. والبلد الذي ينوي الاستقرار فيه والجلوس فيه هو الذي يعد بلده ويستقر فيه - [00:18:30](#)

في ولا يقصر فيه. اما اذا لعب البلد الاخر ولو كان ملكا له. فانه يعد مسافرا لانه ما ينوي الجلوس فيه. لما يأتي لا يرى كشخص مثلا له بيت في مكة يقول انا ما اذهب لهذا البيت الا اذا ذهبت للعمرة هذا يعتبر مسافرا ولو كان يملك بيتا في - [00:18:50](#)

يا جماعة ينوي الاستقرار. له زوجة في مكة. يقول انا مضطر لا بد اذهب الى مكة اذهب لزوجتي. واعدل بين هذا وهذه فانا فهذا لا يحصل اذا ذهب الى مكة حكم الطواف اذا اثناء خطبة الجمعة ان شاء الله ومسافر او مقيم - [00:19:10](#)

على الطواف والخطيب يخطب له حالتان الحالة الاولى ان يكون الطائف قيمة فهذا يمنع من ذلك. فان الله جل وعلا يقول يا ايها

الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة نودي للصلاة هذا النداء الثاني - 00:19:30

فاسعوا الى ذكر الله. وما المقصود بذكر الله؟ الخطبة. فيجلس وينصت ولا يشتغل بشيء من العبادات. لا بصلاة ولا بغيرها والرجل الذي كان يتخطى رقاب الناس يبحث عن فرجة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له النبي صلى الله - 00:20:10

وسلم اجلس فقد اذيت وانيت. فهذا دين لا يشتغل بعبادة ولكن لا وصلنا تحية المسجد لم يمنع من ذاك لادلة اخرى كحديث جابر

وغيره ما كانوا يشتغل بغير تحية المسجد بتسبيح او تهليل او قراءة قرآن او طواف في البيت. فهذا يمنع منه - 00:20:40

لان هذا ينافي الانصات للخطيب. والاستماع اليه والاقبال عليه ولانه لو كان في غير الحرم لم يجز له ان يشتغل ولو في التطوع في الصلاة والاستكثار من الصلاة. انما اعترف في تحية المسجد. اما ما عدا ذلك يمنع منه. اذا كان من اهل مكة وكان مقيما في مكة -

00:21:10

نودي للصلاة من يوم الجمعة النداء الثاني فانه لا يشتغل لا طواف ولا بصلاة ولا بغير ذلك. وينصت الى الامام. واما الصورة الثانية اذا

كان كافرة فهذا له حالتان. الحالة الاولى - 00:21:40

ان ينوي الصلاة مع الامام. فهذا ايضا يشتغل بالاستماع الى الخطبة والانصات اليه ولا يشتغل لا بطواف ولا بعمره ولا بغير ذلك. لان الله

جل وعلا قال فاسعوا الى ذكر الله الى الخبث - 00:22:10

الاستماع والانصات ولقد اتيت مع ولا انصات ولا استماع واما اذا كان لا ينوي الصلاة مع الامام فهذا حكم ينبنى على حكم فعله اصلا.

هل له ذلك ام ليس له - 00:22:30

ذلك فمن سوغ له هذا الفعل فانه يسوغ له هذا الطواف ومن منعه من هذا وانه ما دام انه قد حضر المسجد يجب عليه يستجيب

للنداء. فهذا يمنعه ايضا من هذا الفعل - 00:22:50

هل هو الاستقرار؟ يعني بمعنى هل هو هل يرجع هل يقول مثلا مرجع الى اهل البلدة مما يسمون هذا شهر او ما يسمون هذا اقامة او

مرجع للاستقرار النفسي والخدمات حوله - 00:23:10

النفسي لا عبرة به. ايه نعم. استقرار نفسي والخدمات لا عبرة بذلك. المقصود بالعرف هل ينوي الاستقرار في هذا البلد؟ بمعنى يسمى

هذا بلده ويستقر في هذا البلد يعتبر هذا من اهل هذا البلد. ام شخص لا يقول انا زائر؟ انا لا انوي الاستقرار انا مجرد زائر ولو كان له

بيت او مزرعة - 00:23:30

ودعا ذاك ابن عمر رضي الله عنه كان له مزرعة تبعد عن المدينة مسيرة ذهاب اليها قصر ان يعتبر نفسه مسافرا حين يذهب الى هذه

المزرعة اعتبر هذه المزرعة مزرعتها. لآخر يقول لي انا مزرعة لكن انا انوي استقرار فيها. انوي الاستقرار هو الجلوس هذا يكون له

بيتان - 00:23:50

السفر مرجعون العرف. اذا اختلف العرف. يعني اختلف الناس في البلد. يعني هل هذا ويعني ما هذا الرجل ليس له عرف؟ اي نعم. اذا

كان ما له عرف هذا الرجل نعمل قضية مسألة المسافة بالنسبة اذا كان الخلاف في المسافة اعمل قول الجمهور وهي اربعة برد من

فوق الثمانين ودول التسعين - 00:24:10

ما بينهما اذا كان القضية قضية مسافة اذا كانت القضية قضية اللي سأل عنها قبل قليل وهي قضية هل يعتبر مقيما او مسافرا في من

فهذا لابد من الترجيح في هذا ولابد ان يظهر في قضية التأهل والتأهل والجلوس والاستقرار ان يعتبر نفسه عابر سبيل - 00:24:30

هذا لابد من اعتباره. يعني كله في عمل احيانا لمدة سنتين ثلاث سنين. ولا يدري متى اصلا يرجع لدينته. فاذا احيانا ما يدري هو

يقصر مثلا او لانه له بيت - 00:24:50

لكن لما جاء مثلا كان له عمل وذهب لباس ويجلس ثلاث سنوات قصدك انت لاجل متى ينتقل في ظل الثلاث سنوات او بعد الثلاث هو

يعني كانه مرتاح انه هناك مستقبل هناك. لكن المشكلة انه اذا رجع هنا في هالفترة هذي. وهذا ينوي يوم من الايام يرجع - 00:25:10

ينوي من ان يرجع اليه اذا اعتبر مقيما نعامله معاملة المقيم نعم نعامله مثلا لو ذهبت مثلا لمكة او للمدينة الوزير الستة اشهر ثم ارجع

الى هنا وانه هذا بلدي الاستقرار فيه. هناك ذهب اذا رجعت اعتبر بلدي ولو كنت - 00:25:30

في فترة من الفترات مثاله انا انوي الذهاب للمدينة ستة اشهر. ثم في بعد شهر جيت لزيارة لاهلي في بريدة وفي هاد الحالة اكون مقيما. ينامون وتخرج عن البلد. يعني ما نوت هجر البلد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:50](#)

حين ترك مكة فكان النبي اذا ذهب الى مكة يقصر. لانه لا ينوي الرجوع الى مكة اصلا ولا يعتبرها بلدا. انما نوى الجلوس والاستقرار في المدينة الاستقرار في بلد ترك البلد الاخر يعتبر بلده. فممكّن الانسان يكون له بلدان وثلاثة هذا ممكن - [00:26:10](#)

نعم. نعم. اللي بعده الافضل في البيت ولا في المسجد؟ الثاني احسن الله اليك. الرجل اذا استأجر مثلا ما احد اجرة يعني معروفة كل شهر لان هذا فيه مانع هذي ثلاثة اسئلة - [00:26:30](#)

السؤال الاول متعلق بحديث نكن في زمان من عمل من ترك عسر ما امر به سيأتي على الناس زمان. من عمل بعشر ما امر به نجا. وهذا الخبر تفرد به نعيم ابن حماد الخزاعي - [00:27:00](#)

وهو سيء الحفظ. وقد قال عنه يحيى ابن معين ثقة في ايدينا ضعيف في حديثه. وطعن فيه ابو داود رحمه تعالى واتهمه بوضع بعض الاحاديث وقال عنه الامام النسائي رحمه الله تعالى كثر تفردته عن الائمة المعروفين فصار - [00:27:30](#)

الاحد من لا يحتج بخبره. واما من السؤال الثاني المتعلق براتبة الظهر سواء القبلية او هلا الافضل فعلها في البيت او ان افضل فعلها في المسجد. القاعدة في هذا ان ما - [00:28:00](#)

لا تشرع له جماعة ان ما لا تشرع له جماعة فانه يكون فعله في البيت افضل والنبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء غير مكتوبة في بيته وهذا متفق على صحته - [00:28:20](#)

صلى في المسجد لم يكن فعله مكروها ولا غلطا. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بدليل نقل الصحابة لفعله فهذا حذيفة كما في المسند. يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب اريده في حاجة - [00:28:40](#)

فلما صلى المغرب قام يصلي حتى دخل وقت العشاء ثم صلى العشاء وذهب الى منزله فتبعته الحديث. وهذا اسناد قوي. وفيه اكثر من فائدة الاولى ان من صلى راتبة المغرب في المسجد. الفائدة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم احيا - [00:29:00](#)

ما بين العشاءين وهذا معنى قول الله جل وعلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا. ومما رزقناهم ينفقون. وقد فسر هذه الآية انس وغيره من الصحابة احياء ما بين العشاءين. اما الثالثة التأجير ان تقصد التأجير - [00:29:30](#)

الزكاة يعني مبيعات ونحو ذلك. انت اقصدت يعني هو مستأجر. انا مستأجر. واجر شخص اخر وهو يعمل في هذا المحل. يعني تقصد تأجير العامل وتأجير المحل. لا اجرت العامل تأجير العامل ما تقصد تأجير المحل. ايه. لا. فرق. تأجر العامل تقصد الاجرة. اه زكاة المحل او - [00:30:00](#)

الحكم اخذ الاجرة من العامل. انا اجلت رجل يشتغل فيه. انت لو خلا عطنا نقطة المحل لمن؟ هل استأجرت؟ انت استأجرت المحل ثم اجرت المحل كله. في بضاعته؟ اي نعم لعمال. لعمال - [00:30:30](#)

اي نعم. نعم. هذا السؤال. طيب في العقد اللي ابرمته مع هذا؟ كيف يكون في وضع السلعة؟ في حالة تسليم على حسب العقد الأول انا استأذنت مثلا ثلاث سنوات اجرت هذا ثلاث سنوات يعمل يعني ببضاعته البضاعة - [00:30:50](#)

وجدت معها نعم الاخ يسأل عن قضية تأجير المحل في بضاعته اذا اجلك هذا المحل على راتب شارع وعلى راتب سنوي لا يختلف الحكم فهذا جائز اذا علمت الشروط. هذا جائز اذا علمت الشروط. النية ان - [00:31:10](#)

في عنا المستأجر الغرر والجهالة. متى ما وجد غرر وجمالة منع من ذلك. فلا بد تقول السلعة حاضرة ومعلومة. بحيث ان هذي تاجر يبيع ويشترى. اما اذا كان لا يعني آآ المستأجر يعرف انه في - [00:31:40](#)

في عجمالة. فنمنع هذه الصورة من بيع من باب بيع الغرر او تأجير الغرر وتأجير الجاهلة. اما اذا كان له سلعة حاضرة ومعلومة والمحل واضح ومفتوح والبضاعة جاهزة والاتفاق والشروط موجودة حيث سلموا بنحو ما اخذته فهذا - [00:32:00](#)

والمبلغ الذي تتفق معه على هذا العامل يكون مشروطا قبل العقد. ثم بعد ذلك ان اعجبه استمر ما اعجبه انا القضية في المسجد او فين يقصر هو؟ مثلا عند قريبه يقصد الجماعة - [00:32:20](#)

هذا ينبغي على حكم الحكم الجماعة وصلاة المساجد للمسافر. الجماعة على المسافر واجبة الجماعة واجبة على المسافر لان الدالة دلت على هذا كقوله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة. قد امر الله جل وعلا بجماعة في في خوف - 00:32:50

الخوف وقعات في الشفر. واذا كان صلاة خوف واجبة. في اه خوف صلاة الجماعة واجدة في خوف فلن تكن واجبة في حال الامن من باب اولى واما المساجد فالذي عليها الجمهور انها لا تجب على - 00:33:20 مسافر بدليل حديث يزيد ابن الاسود وهو حديث صحيح رواه الخمسة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف. فداه برجلين في اخريات القوم فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائسهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكما ان تصلي معنا لستما مسلما - 00:33:50

قلنا بلى يا رسول الله. صلينا في رحالنا. فقالوا ان السنة لا تفعلنا. فاذا اتيتم مسجد الجماعة وهم يصلون فصلبا معهم فان لك ما النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب عليهم الصلاة اه الجماعة في المساجد لانه قد صلى في الرحال انما انكر عليهما - 00:34:20 جلوسها جلوسهما خلف الصفوف والامام يصلي. رسالة اذا دخل المسجد يدخل مع الجماعة ولو كان قد صلى. اذا كان لا يجلس ينتظر فما ينكر عليه الدخول الى المسجد اما يدخل مع الجماعة والا لا يدخل المسجد اصلا - 00:34:40

لا تجب على فعلى هذا اذا كان وحده فلا يجب علي ان يبحث عن جماعة كان واحد ده يجب عليه يبحث عن جماعة. واذا كانت الجماعة لا توجد الا في المسجد تجب عليه المساجد. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:35:00 ويستحب للانسان ان يصلي في المسجد لان هذا افضل له. واقوم في حالة لانه اذا كان يصلي في بيته قد يؤدي بهذه الساعة الظن به. ولانا لو خليه يعرفون عنه بانه مسافر - 00:35:20

ولن يجلس في البيت يصلي واهل المنزل يخرجون الى المسجد فكان يصلي في المسجد هذا يقول انا اصلح له وانفع له ولنا الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يذهبون الى مكة كانوا يصلون في المساجد ما كانوا يصلون في بيوتهم الا اذا لم يكن هناك مسجد مثل - 00:35:40

الذهاب الى منى مثلا يا الحج أيام منى احنا كل شخص نصلي معنى لو قدر انه يحصل اجتماع للمصلين كان افضل كون كل شخص يصلي في خيمته لكن المساجد متعذرة فبالتالي يصلي كل انسان في موضعه ويحاول عقد الطاقة الاجتماعية - 00:36:00 الحجامة عند سنة الحجامة سنة اذا هاج الدم الحجامة السنة ايضا تهاج الدم. يعني ليست سنة مقصودة لذاتها. انما هي سنة مقصودة لغيرها. اذا وجد سببها كانت سنة وذلك اذا هاج الدم - 00:36:20